الي ان الاعتكاف المنذور لا يتبين له ايضا صوم يخصه بل يجوز ان
يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم
وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه
فلا يجزئ في رمضان ص ومسجد ش اي وصحته بمطلق مسجد لا بقيد
كونه جامعا بل الاستثنا لكن بشرط الاباحة كما مر في حد ابن
عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة لكن اذا
اطلق المسجد فانما ينصرف للمسجد المباح فيوخذ منه قيد ابن
عرفة ونبه بقوله ص الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح
فيه الجمعة ش علي ان من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل علي ثلاثة
اميال من المنار حر مقيم بلا عذر اذا نذر اعتكافا يدركه فيه الجمعة
قبل خروجه منه لا يجوز له ان يعتكف الا في الجامع فقوله وتجب
به اي وهي تجب به اي في زمن الاعتكاف الذي يريده الان سوا
كان ابتدا الحالو نذر او نوي اعتكاف عشرة ايام او انتهاكما لو نذر
اربعة ايام اولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب
لذلك الابتدا والانتها الجامع الذي تصح فيه الجمعة دايما الا الصحة
في الجملة فتخرج رحبته لانها لا تصح فيها الجمعة دايما وانما تصح فيها
مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما في المدونة من انه يعتكف
في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه ص والا خرج وبطل ش
يعني انه اذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف ايام تاخذه فيها
الجمعة واعتكف في غير الجامع فانه يلزمه ان يخرج الي الجمعة لتعينها
عليه واذا خرج بطل اعتكافه علي المشهور ويقضيه قالوا الا ان
يحصل ذلك بحدث الاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه
فلو نذر ايا لا جمعة فيها واراد اعتكافها فمرض بعد ان شرع ثم خرج
ثم رجع

ثم رجع فيتم فصادف الجمعة فلا خلاف في هذا انه يخرج اليها
ولا يبطل اعتكافه تامل ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان قوله
ص كمرض ابويه ش فيه حذف مضاف اي احد ابويه واحرى هما
فيجب ان يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف
بالنذر ويبطل اعتكافه لان خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف
ولا من الحوايج الاصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالخروج
لتخليص الغرقا والهدما وفي شرح ه تنبيه هذا وما بعده يجري
في الابوين الكافرين ايضا ومراده بابويه دنية كذا ينبغي ص لا جنازتهما
معا ش المراد انه لا يجوز له ان يخرج لجنازة ابويه معا فان خرج بطل
اعتكافه كما في الموطا وهو المشهور واما الجنازة احدهما فيخرج وجوبا
لما في عدم الخروج من عقوق الحي اي انه مظنة لذلك ولا كذلك
في موتهما معا ويبطل اعتكافه ص وكشهادة وان وجبت ولتؤد
بالمسجد او تنقل عنه ش يعني ان المعتكف لا يجوز له الخروج من
معتكفه لادا الشهادة وان تعينت عليه ولكن يوديها وهو في
المسجد بان ياتيه القاضي ليسمعها او تنقل عنه وان لم تتوفر
شروط النقل من غيبة بعيدة او مرض للضرورة وقوله وكشهادة
معطوف علي جنازتهما اي ولا كشهادة فالكاف للتمثيل وهي داخلة
للدين فاذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه لانه
لا فايدة لمع العطف واشار بقوله وكردة الي بطلان الاعتكاف
بالردة لان الاسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استينافه
اذا تاب وظاهره يبطلانه بالردة ولو كانت ايام معينة ورجع للاسلام
قبل مضيها فانه لا يلزمه اتمام ما بقي منها ان قوله وكردة يغني عنه ما بعده
ص وكمبطل صومه ش مبطل اسم فاعل مبتدأ وفاعله مستتر يعود عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)